



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تَفْرِيغُ دُرُوسِ أَصْوَلِ الْفَقَهِ (الورقات)

شَرْحُ الشَّيْخِ رِيَاضِ الْقَرِيبُوتِيِّ حَفَظَهُ اللَّهُ

الدرس رقم (13)

التاريخ: السبت 1440/06/04 هـ

2019/09/فبراير م

الدرس الثالث عشر من شرح الورقات للجويني

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرْورِ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا،
مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا يُضْلِلُهُ، وَمِنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لِلَّهِ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدِيَّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مَحْدُثَاتِهَا، وَكُلُّ مَحْدُثَةٍ
بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ.

فَهَذَا هُوَ **الدرس الثالث عشر** في شرح الورقات للإمام الجويني رحمه الله تعالى، وَذَلِكَ ضَمِّنَ
بِرْنَامِجِ الْمَرْحَلَةِ الْأُولَى فِي مَعْهَدِ الدِّينِ الْقِيمِ بِإِشْرَافِ شِيخِنَا الْفَاضِلِ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ الرَّمْلِيِّ
حَفْظَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَفِي الْدَّرْسِ الْمَاضِي اسْتَكْمَلَنَا الْكَلَامُ فِي مَبْحَثِ الْأَمْرِ، فَتَكَلَّمَنَا عَمَّنْ يَدْخُلُ فِي خَطَابِ التَّكْلِيفِ
وَمَنْ لَا يَدْخُلُ، وَقَلَّنَا: أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَدْخُلُونَ فِي خَطَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاسْتَثْنَيْنَا السَّاهِيَّ وَالصَّبِيَّ
وَالْمَجْنُونَ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ لَوْجُودُ مَوَانِعِ التَّكْلِيفِ فِي حَقِّهِمْ،
وَقَلَّنَا كَذَلِكَ أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِالْإِيمَانِ وَمُخَاطَبُونَ أَيْضًا بِفَرْوَعَ الشَّرَائِعِ وَذَكَرْنَا الْأَدَلَّةَ مِنْ
كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى كَوْنِهِمْ مُخَاطَبِيْنَ بِالْفَرْوَعِ،
وَقَلَّنَا أَنَّهُمْ مَعَ كَوْنِهِمْ مُخَاطَبِيْنَ بِالْفَرْوَعِ فَإِنَّهُمْ لَوْ قَامُوا بِهَا لَا تَصْحُّ مِنْهُمْ، وَلَا تَقْبَلُ إِلَّا أَنْ يَأْتُوا
بِأَصْلِهَا الْأَصْبَيلِ الَّتِي لَا تَقْبَلُ الْفَرْوَعُ إِلَّا بِهِ وَهُوَ الْإِيمَانُ،
وَبَيْنَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ يَسْتَلِزِمُ النَّهْيَ عَنِ جَمِيعِ أَضْدَادِهِ وَأَنَّ هَذَا يَشْمَلُ الْأَوَامِرَ الَّتِي لَهَا ضَدٌّ
وَاحِدٌ، وَالَّتِي لَهَا أَكْثَرُ مِنْ ضَدٍّ، وَمَثَلْنَا ذَلِكَ بِالْأَمْثَلَةِ،
وَكَذَلِكَ بَيْنَا أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ يَسْتَلِزِمُ الْأَمْرَ بِأَحَدِ أَضْدَادِهِ وَبَيْنَا الْقَصُورُ فِي كِلَامِ الْمُؤْلِفِ رَحْمَهُ
اللَّهُ تَعَالَى: "**الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنِ ضَدِّهِ**" وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا لَا يَصْحُّ مِنْ حِيثِ الْفَظْ لِأَنَّ لِفَظَ الْأَمْرِ
لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ لِفَظُ النَّهْيِ عَنِ الضَّدِّ، وَأَمَّا مِنْ حِيثِ الْمَعْنَى فَقَلَّنَا لَا بُدَّ أَنْ نَفْصُلَ: إِنْ كَانَ الْأَمْرُ لَهُ
ضَدٌّ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرٌ،

وكذلك الأمر في قوله رحمة الله تعالى: "النبي عن الشيء أمر بضده" بينما القصور في هذا الكلام أيضاً، وقلنا أن هذه المسألة لها تعلق بالعقيدة لأن الأشاعرة يقولون بأن الأمر بالشيء هو عين النهي عن الضد، الأمر بالشيء عندهم هو عين النهي عن الضد، ومنشأ هذا أنهم يزعمون أن كلام الله تعالى معنى قائم بذاته مجرد عن الألفاظ والحراف،
ولازم هذا القول: أن الأمر بالشيء والنفي عن ضده سواء، وأن الأمر اللفظي في القرآن الذي نقرأه لم يتكلم به الله عز وجل، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً،
ولازم قولهم هذا أن القرآن مخلوق، ومذهب السلف أن القرآن كلام الله، وأن الله تعالى يتكلم بصوت وحرف حقيقة، يتكلم متى يشاء، ويسمع كلامه من يشاء سبحانه،
ونكمل مع كلام المؤلف رحمة الله تعالى،

قال المؤلف رحمة الله تعالى: "والنبي: استدعاء الترك بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب"

قول المؤلف: "والنبي" النبي يقابل الأمر، فهو خلاف الأمر، وهو الكف، وهو الكف،
وقول المؤلف: "استدعاء الترك بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب" يقابل قوله في الأمر، المؤلف عرف الأمر بأنه: "استدعاء الفعل بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب"
بينما النبي: "استدعاء الترك بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب" ولهذا نقول في الشرح ما قلناه في الأمر، فنقول: أن "استدعاء" تفيد الطلب، أي بمعنى الطلب، وهو يشمل الأمر والنفي إذا جاء مطلقاً،

لكن لما قال المؤلف: "استدعاء الترك" أي: طلب الكف عن الفعل، فخرج بذلك الأمر؛ لأنه طلب إيجاد الفعل، لما قال: "طلب استدعاء الترك" خرج بذلك الأمر، لأن الأمر ليس الكف عن الفعل، بل هو طلب إيجاد الفعل، وقلنا: أن الفعل يشمل القول كذلك، وبيننا الأدلة على ذلك،
قلنا أن الدليل: **﴿نَرْخِفُ الْقَوْلَ غَرْوَرًا﴾** . ولو شاء ربك ما فعلوه **﴿وَالْقَوْلُ هُوَ فَعْلُ الْلِّسَانِ﴾**

وقلنا أن قوله: "بالقول" أي: باللفظ، وبهذا القيد أخرج الكتابة والإشارة هنا،
وقلنا أن الأمر فيه نظر، وخصوصاً الكتابة،
وقلنا أن قوله: "من هو دونه" في ظاهر كلام المؤلف أنه يشترط العلو، وقلنا أن العلو هو

شرف الناهي ومكانته، فهو اشترط أن يكون الناهي أعلى مكانة وشرفًا من المأمور،
وعليه: إذا جاء طلب الكف ممن هو أعلى منزلة فهو النهي،
وإذا جاء ممن هو مساو فهو التماس،

وإذا جاء ممن هو أدنى فهو السؤال أو الدعاء، مثل ما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تَوَلْدُنَا إِنْ نَسِينَا﴾

أو أخطأنا ﴿﴾

وقلنا أن اشتراط العلو في الناهي فيه نظر، وذلك أن المعتبر عند العلماء هو صفة الأمر والنهي لا صفة الأمر والناهي، وضررنا بذلك مثلاً بالعبد الذي ينفرد بسيده بالسلاح، ويأمره أو ينهاه، وقلنا: إذا خرج الطلب، وهنا نقول: إذا خرج طلب الكف على سبيل الاستعلاء يكون عندها نهياً، وقلنا: أن المقصود بالاستعلاء أنه على وجه الغلظة والقهر،

وأما قول المؤلف: "على سبيل الوجوب" فظاهر كلامه أن هذا لا يكون إلا في المحرم، فكأنه يخرج بذلك المكرور، يقول أن النهي للمحرم، ولكن الأغلب أن المؤلف أراد الاختصار، وعنى بقوله هذا: أن استدعاء الترك إذا جاء مطلقاً مجرداً عن القرائن فإنه يحمل على التحريم، وهذه

قاعدة أصولية: أن **الأصل في النهي التحريم ما لم تأت قرينة تصرفه عن التحريم إلى الكراهة**، ويعبر عن هذه القاعدة بقولهم: (النهي يقتضي التحريم) ويراد بذلك كما قلنا: النهي المطلق المجرد عن القرائن والأدلة، بحيث لا يكون هناك قرينة تصرفه عن هذا التحريم، وفي كتب الأصول المختلفة يستدل العلماء بقول الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه الأم، حيث يقول: (أصل النهي من رسول الله ﷺ أن كل ما نهى عنه فهو محرم) كل ما نهى عنه فهو محرم (حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم) انتهى كلامه رحمه الله تعالى. المهم: يصبح عندنا التعريف إذا أخذنا باعتبار ما أخذناه في تعريف الأمر، يصير تعريف النهي: (هو استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء)

أو نقول: (طلب ترك الفعل على وجه الاستعلاء) حتى نشمل بذلك القول والكتابة معاً (طلب ترك الفعل على وجه الاستعلاء)

ومن صيغ النهي باختصار: صيغة النهي المعروفة: (لا تفعل) وهي: الفعل المضارع المقتن بـ (لا

الناهية) لا تفعل، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْرِبُوا الزِّنَا﴾

وكذلك: ﴿لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ﴾ هذه أفعال مضارعة اقترنـتـ بـ (لا النـاهـيـةـ)،

ومن الصـيـغـ كذلكـ: التـصـرـيـحـ بالـتـحـرـيـمـ: ﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةَ﴾ وـنـفـيـ الـحـلـ، كـمـاـ فيـ قـوـلـهـ

تعـالـىـ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تُرْثُوا السَّاءَكَرَهَا﴾

ولـفـظـ النـهـيـ: مـثـلـ: نـهـىـ، نـهـيـنـاـ، نـهـانـاـ، مـثـلـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ: [نـهـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ عـنـ صـلـاتـيـنـ]: بـعـدـ

الـفـجـرـ حـتـىـ تـطـلـعـ الشـمـسـ، وـبـعـدـ الـعـصـرـ حـتـىـ تـغـرـبـ]

وـحـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـوـ: [نـهـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـكـ عـنـ الـوـصـالـ]

ولـفـظـ نـهـانـاـ كـذـلـكـ، فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيـدـ الـخـدـرـيـ: [نـهـانـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ عـنـ بـيـعـتـيـنـ فـيـ بـيـعـةـ]

الـحـدـيـثـ..،

ولـفـظـ نـهـيـنـاـ: فـيـ حـدـيـثـ أـمـ عـطـيـةـ قـالـتـ: [نـهـيـنـاـ عـنـ اـتـبـاعـ الـجـنـائـزـ وـلـمـ يـعـزـمـ عـلـيـنـاـ]

وـمـنـ الـمـسـائـلـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـنـهـيـ الـتـيـ تـقـاـبـلـ الـأـمـرـ، أـنـ الـأـصـلـ فـيـ النـهـيـ هوـ التـحـرـيـمـ كـمـاـ بـيـنـاـ، الـأـصـلـ فـيـ

الـنـهـيـ التـحـرـيـمـ إـلـاـ إـذـاـ دـلـ الدـلـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـهـ الـكـرـاهـةـ،

وـالـنـهـيـ يـقـتـضـيـ التـكـرـارـ، إـذـاـ أـتـىـ النـهـيـ فـالـنـهـيـ يـقـتـضـيـ التـكـرـارـ، لـأـنـ تـأـتـيـ مـرـةـ وـاحـدـةـ فـيـ النـهـيـ

وـتـكـوـنـ بـذـلـكـ قـدـ اـمـتـلـتـ أـوـ اـنـتـهـيـتـ، النـهـيـ يـقـتـضـيـ التـكـرـارـ، فـإـذـاـ نـهـيـ الـمـرـءـ عـنـ الـزـنـاـ لـاـ يـزـنـيـ أـبـدـاـ،

وـالـنـهـيـ يـقـتـضـيـ الـفـورـ، فـيـجـبـ الـاـنـتـهـاءـ فـيـ الـحـالـ وـبـاـسـتـمـرـارـ أـوـ لـلـدـوـامـ،

ثـمـ قـالـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ: "وـيـدـلـ عـلـىـ فـسـادـ الـنـهـيـ عـنـهـ"

وـهـذـهـ الـقـاعـدـةـ يـعـبـرـ عـنـهـ الـأـصـوـلـيـوـنـ بـقـوـلـهـمـ: (الـنـهـيـ يـقـتـضـيـ الـفـسـادـ) أـيـ: أـنـ النـهـيـ يـقـتـضـيـ

فـسـادـ الـنـهـيـ عـنـهـ، الشـيـءـ الـنـهـيـ عـنـهـ يـكـوـنـ فـاسـدـاـ، وـالـفـسـادـ كـمـاـ بـيـنـاـ سـابـقـاـ هوـ الـمـرـادـ لـلـبـطـلـانـ؛

إـلـاـ عـنـ الـأـحـنـافـ، لـكـنـ الـرـاجـحـ أـنـ الـفـسـادـ هوـ الـمـرـادـ لـلـبـطـلـانـ، وـالـمـقـصـودـ بـالـنـهـيـ هـنـاـ هـوـ نـهـيـ

الـتـحـرـيـمـ لـاـ نـهـيـ الـكـرـاهـةـ وـهـذـاـ هـوـ الـصـحـيـحـ،

وـمـعـنـيـ قـوـلـنـاـ: (أـنـ النـهـيـ يـقـتـضـيـ فـسـادـ الـنـهـيـ عـنـهـ) قـلـنـاـ: أـنـ النـهـيـ يـقـتـضـيـ فـسـادـ الـنـهـيـ عـنـهـ، معـنـيـ

هـذـاـ الـكـلـامـ، أـنـهـ لـاـ تـبـرـأـ الـذـمـةـ، وـلـاـ يـسـقـطـ الـطـلـبـ عـنـ الـمـكـلـفـ إـنـ كـانـ عـبـادـةـ، هـذـاـ بـيـنـاـ سـابـقـاـ،

فساد المنهي عنه أنه تبرأ الذمة، ولا يسقط الطلب عن المكلف إن كان عبادة، وكذلك لا يترتب الأثر المقصود من العقد في المعاملات،

إذن: في العبادة لا تبرأ به الذمة، ولا يسقط الطلب عن المكلف،

وفي المعاملات لا يترتب الأثر المقصود من العقد عليه، وهذا تقدم معنا في أثناء كلامنا عن الأحكام الوضعية،

والقول بأن النهي يقتضي الفساد فيه خلاف بين الأصوليين،

والصحيح: أنه يقتضيه -أي: يقتضي الفساد- وذلك لقول النبي ﷺ: [من عمل عملاً ليس عليه

أمرنا فهو رد] والله تعالى لا ينهى إلا عملاً لا يحبه، فالله تعالى لا يحب الفساد، المنهي عنه كما قلنا

لا يعتد به في العبادة، كصلاة المرأة وصيامها أثناء حيضها، هي منهي عن الصلاة والصيام أثناء الحيض، لذلك هما فاسدان، إن صلت أو صامت لا يصح منها، وكذلك الصلاة بغير وضوء، أو

لغير القبلة، أو مع كشف العورة، فإنه لا يعتد بها، ولا يسقط بها الطلب، لأنها فاسدة، لم تتحقق فيها الشروط،

أما في العقود: فمثلاً: بيع الرجل ما لا يملك، هذا بيع فاسد، للنبي الوارد عن بيع ما لا يملك، فلا ينفذ العقد، ولا يترتب به، ولا يترتب عليه آثاره، وأثر من العقد يعني من انتقال الملكي، أو تصرف البائع بالثمن وما إلى ذلك...، المهم: هذا العقد فاسد،

ومن ذلك كذلك: القول بفساد نكاح المشركات لورود النهي في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا

المشركات ﴿فَلَا يَعِدُ الْعَهْدُ نَافِذًا﴾، ولا يعتد به، ولا يترتب عليه آثاره،

المهم: عندنا قاعدة هنا في مسألة النهي الذي يقتضي الفساد،

والقاعدة في ذلك هي: (أن النهي إذا تعلق بعين المنهي عنه، أو تعلق بوصف لازم له، أو يبرك من أركانه، أو يشرط من شروطه فإنه يقتضي الفساد، مثال ما تعلق النهي بعين المنهي عنه، إذا تعلق النهي بعين المنهي عنه: الزنا، والربا، والسحر، وما إلى ذلك...، هي بذاتها منهي عنها، الزنا، والربا، والسحر، الكبائر..)

إذن تعلق النهي بعين المنهي عنه، أو تعلق بوصف لازم له، أو يبرك من أركانه، أو شرط من شروطه فإنه يقتضي الفساد، مثال ما تعلق النهي بعين المنهي عنه، إذا تعلق النهي بعين المنهي عنه: الزنا، والربا، والسحر، وما إلى ذلك...، هي بذاتها منهي عنها، الزنا، والربا، والسحر، الكبائر..

الشرك، وما إلى ذلك...، فهذه كلها فاسدة، هذا فساد كله، هي لذاتها منهي عنها، وليس لوصف طرأ عليها،

أما المنهي عن وصف لازم له، مثاله: الذي ذكرناه قبل قليل، مثل: صلاة المرأة أثناء حيضها، إذن الصلاة بحد ذاتها مأمور بها، ولكن لما دخل عليها هذا الوصف -الحيض- وهو الصلاة في وقت الحيض أصبحت فاسدة الصلاة، باطلة، لا يعتد بها، ولا يسقطها الطلب، ومن أمثلة ما تعلق بركن من أركانه، أو شرط من شروطه، أو جزء منه: النهي المتعلق بركن من الأركان، أو شرط من الشروط: مثل بيع الماء ما لا يملك، ذكرناه، شرط البيع أن يكون البائع مالكاً لما يملك، فالبيع في أصله هو مباح، لكن لما دخل عليه وصف أنه لا يملك صار فاسداً، ولا يعتد بهذا العقد ولا يتعلق به نفوذ، ولا يترتب عليه آثاره، لِمَ؟ لأنَّه افتقد شرطاً من شروطه، أو ركناً من أركانه، أو جزءاً منه، طبعاً هذه القاعدة كما قلنا فيها خلاف بين الأصوليين، وليس هذا موضع التفصيل في الخلاف، إذ أنَّ الدرس يطول،

وقال المؤلف رحمه الله تعالى: **"وترد صيغة الأمر والمراد به: الإباحة، أو التهديد، أو التسوية، أو التكفين"**

قلنا في الدروس السابقة أنَّ الأصل في الأمر أنه يقتضي الوجوب ما لم ترد قرينة تصرفه عن الوجوب، وذكرنا الأدلة على أنَّ الأصل في الأمر المجرد عن القرائن الوجوب، لكن إذا جاءت قرينة تصرفه عن الوجوب، فما الحكم؟ المؤلف هنا يذكر معانٍ أخرى غير الوجوب، التي يمكن أن نستفيد منها من الأمر إذا وجدت قرينة تصرفه عن هذا الوجوب، فقال: **"الإباحة"** يعني: مما ترد صيغة الأمر ويكون المراد به الإباحة، مثلنا لذلك مسبقاً بقوله تعالى: **﴿إذا حللت﴾**

﴿فاصطادوا﴾ لما تكلمنا عن الأمر، بيّنا أنَّ هذا الأمر جاء للإباحة وليس للوجوب، وقرينة ذلك أنَّ الأمر جاء بعد حظر، فإذا جاء الأمر بعد الحظر عاد إلى ما كان عليه قبل الحظر، والحظر الذي جاء بقوله تعالى: **﴿وحرم عليكم صيد البر ما دامت حرماً﴾**

ومن الأمثلة على ذلك كذلك أيضاً: **﴿إذا قضيت الصلاة فاشتروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾** فالانتشار هذا مباح لأنَّه كان قبل الحظر مباحاً،

وقد ترد صيغة الأمر ويقصد بها معنى آخر، "التهديد" كما ذكر المؤلف، وهو التخويف والإنذار، مثل ما في قوله تعالى: ﴿ اعْمَلُوا مَا شَتَّمْ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ ﴿ اعْمَلُوا مَا شَتَّمْ ﴾ الصيغة صيغة أمر، ولكن المعنى المقصود به هنا: هو التهديد، القرينة الصارفة عن ذلك هو السياق، السياق يدل على التهديد،

وقد ترد يقصد بها "التسوية" كما قال المؤلف، كقوله تعالى: ﴿ اصْبِرُوا وَلَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ ﴾ ﴿ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُخَرِّجُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ هذه الآية جاءت بقد قوله تعالى: ﴿ اصْلُوْهَا ﴾ فاصبروا أو لا تصبروا، أي: أن التصصالية لكم سواء صبرتم أم لا، فالحالتان سواء، ومن المعاني التي أيضاً قد تستفاد من صيغ الأمر: "التكوين" كما قال المؤلف، التكوين: هو إيجاد الشيء من العدم، كما في قوله تعالى: ﴿ كُنْ ﴾ التكوين: هو إيجاد الشيء من العدم بقوله تعالى ﴿ كُنْ ﴾ مثال ذلك، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ تَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ كُوْنُوا قَرِدَةٌ خَاسِئُونَ ﴾ وقال تعالى: ﴿ يَا نَارُ كُوْنِي بِرَدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ ﴾ فهذه المعاني التي ذكرها المؤلف، أنها تكون على الإباحة، وأنها قد تدل على التهديد، أو التسوية، أو التكوين، وتأتي صيغة الأمر لمعان أخرى كثيرة، هي كثيرة، لكن من أهمها مما لم يذكره المؤلف رحمه الله تعالى: هو الاستحباب، الذي مر معنا، وهذا فقط للتذكير، المهم أن للأمر معان كثيرة، هذه التي ذكرها المؤلف، ويجد بالذكر أن النبي كذلك يأتي لمعان كثيرة غير التحريم أو الكراهة، لم يذكرها المؤلف طلباً للاختصار، ونحن لن نشرحها ولن نتكلم عنها، لعلنا نتكلم عنها -كما قلنا- في المراحل المتقدمة في هذا المعهد المبارك بإذن الله تعالى ونكتفي بهذا القدر

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْرَكَ شَهِدْ أَنَّا إِلَهٌ إِلَّا أَنْتَ
شَهِيدٌ فِرُكَ وَشَرُبُ إِلَيْكَ